# الباب الثانى عشر

# الغذاء المحور جينيًّا من منظور إسلامي

# الغذاء المحور جينيًّا من منظور إسلامي

لقد قدمت التقنية الحيوية بعض الحلول التي لم يكن من السهل الوصول إليها من قبل، ولكن هناك مخاطر لابد أن توضع في الاعتبار، فما الذي يمكن أن يحدث لوأن العلماء توصلوا إلى نتائج خاطئة أدت إلى تشكيل مخلوق لا يمكن التخلص منه، أوأن جرثومة خطرة خرجت من المختبر وتكاثرت بسرعة وأدت إلى نشر وباء في العالم يمكن أن يقضى على البشرية كلها؟ ثم إلى أي حد يمكن أن يصل العلماء في كشفهم عن أسرار الحياة البشرية؟ هل يمكن مثلا، تخليق الحياة نفسها؟ وكما ذكر Simmons ( 1983) من هوالشخص أوالمؤسسة التي لها الحق في تقرير ما إذا كانت تجارب العلماء آمنة أوتحمل طابعا أخلاقيا؟ وإلى أي حد يمكن لتلاعبنا بالجينات وتحكمنا فيها أن يؤثر على نظرتنا لأنفسنا وواقعنا في هذا الكون؟

لقد وجد الإنسان نفسه يتحول إلى مجرد مجموعة من رموز وراثية يمكن عن طريق حلها معرفة تكوينه الوراثي ومن ثم السيطرة عليه، وهذا يعنى أن قدسية حياته وأسرارها أصبحت عرضة لأن تنتهك، وهنا سيطرت عليه فكرة أثارت الرعب عند الكثيرين من المعارضين، وهي أنه يمكن تخليق أوخلق الإنسان وبالتالي ندخل في المنطقة المحرمة دينيا، ثم إن مصيره ومصير الأجيال القادمة أصبح في يد العلماء. فهل يمكن أن نسمح باستمرار مثل هذه التجارب الوراثية أم أننا يجب أن نمنعها نهائيا؟ وهل الفوائد التي سنجنيها من هذا المجال تكفي لتبرير استمراره؟ أهي تعادل الأضرار المترتبة عليها؟ وهل من حقنا أن نحدد مصير الأجيال القادمة سواء بقبولنا لاستمرار التجارب أوبمنعنا لها؟

إن تطبيقات الهندسة الوراثية بشكل عام والاستنساخ الحيوي بشكل خاص من الموضوعات التي أثارت تساؤلات فكرية وأخلاقية كثيرة، وقد دار حولها نقاش طويل في العالم الغربي. وتمثل هذه التساؤلات مخاوف المجتمع من تطبيق مثل هذه التكنولوجيا. أما في العالم الإسلامي والعربي فالمسألة لا تزال في البدايات. وسنعرض بعضًا من مواقف رجال الدين الإسلامي من الغذاء المعدل وراثيًّا من ناحية حكم إجراء عمليات التعديل الوراثي على الغذاء، وحكم تناول الغذاء المعدل وراثيًّا، وكذلك حكم تداول الأغذية المعدلة وراثيًّا.

## أولا: حكم إجراء عمليات التعديل الوراثي للحيوانات والنباتات:

من خلال المؤتمرين اللذين عقدا في الكويت واللذين نظمتهما وزارة الصحة من خلال المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (عامي 1995و1998م) والتابعة لمنظمة العالم الإسلامي، جاء رأي علماء المسلمين من تطورات الهندسة الوراثية والاستنساخ الحيوي على النحوالتالي:

1- **الهندسة الوراثية**: إن موضوعي الهندسة الوراثية والاستنساخ الحيوي ما يزالان من الموضوعات الجديدة سواء في مجال العلم أوفي مجال الفكر الإنساني، لذلك فإن رجال الدين والفقهاء والمشرعين القانونيين يناقشون هذا الموضوع على أساس أنه احتمالات وتوقعات مستقبلية. وسنجد أن النقاش حول هذا الموضوع "في العالم الغربي" قد تطور أكثر مما هوعليه في عالمنا الإسلامي والسبب الواضح لذلك هوأن هذه الاكتشافات والتطورات قد حدثت هناك بالفعل، وبالتالي فإن رجال الدين الغربي يعاصرونها ويتابعونها بشكل مستمر بينما لا تزال في عالمنا الإسلامي في إطار الاحتمالات والفرضيات؛ لذلك فإن إحساس الفقهاء الإسلامي بها لا يزال ضعيفًا إذا ما قورن بموضوع مثل أطفال الأنابيب الذي أصبح يشكل مشكلة ملموسة في العالم الإسلامي.

ورغم ذلك فإن العلماء والقانونيين المسلمين لم يكفوا عن الحديث عن أهمية هذه التطورات وطالبوا بالاهتمام بها، إذ إن خطورتها ترجع إلى أنها تتعلق بحقوق ومصالح الإنسان كتلك التي تتعلق بالنفس والنسل والعقل والتي يحظى تنظيمها بعناية الشارع كما أن حفظها من المقاصد الأساسية للشرع، ومن هنا جاءت أهمية الأبحاث التي توضح الحدود التي يمكن فيها تطبيق مكتسبات الطب وعلم الأحياء على الذرية الآدمية على نحولا يخل بالقواعد الأساسية للشريعة ولا يهدر المصالح التي تدور حولها الأحكام الشرعية (الجندي، 1983 والشريف، 1995).

نقلت البقمصي (1993) في كتابها " الهندسة الوراثية والأخلاق" رأي الدين في الهندسة الوراثية للدكتور عبد الستار أبوغدة (عضوالمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، مدرس بكلية الشريعة بالكويت وأستاذ زائر بمركز صالح كامل للدراسات الاقتصادية الإسلامية بجامعة الأزهر) قال فيه: إن للهندسة الوراثية تطبيقات إيجابية تهدف إلى تغيير مستوى النبات والحيوان بحيث يستفيد منها الإنسان، وهذا يدخل فيما أحله الله بقول تعالى: وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (الجاثية آية 13) فهو

أمر يتقبله الشرع ولا يرفضه، ولكن التدخل في سنة من سنن الله لا يمكن أن يوافق عليه أي رجل دين بل وأي مسلم. ويرى رجال الدين أن هناك حدودا وضعها الله للإنسان لا يمكن تجاوزها؛ ولذلك لا يجب أن لا يأخذه الغرور فيعتقد أنه قادر على التلاعب بالحياة فقط لأنه استطاع تغيير طبيعة النبات والحيوان البيولوجية فالله لن يترك الإنسان يعبث كما يشاء لقوله تعالى: (إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِالْأَمْسِ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ] (يونس ايه 24)

جاء في توصيات الدورة الحادية عشر لمجلس مجمع الفقه الإسلامي حول ندوة الكويت ( 1998) بشأن الهندسة بعنوان: "الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية" وذلك بمشاركة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالإسكندرية، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة؛ وذلك في الفترة من 23- 25 جمادى الآخرة 1419هـ الذي يوافق 13- 15 من شهر تشرين الأول - أكتوبر 1998م ، وقد أسهم في أعمال الندوة جمع من كبار الفقهاء والأطباء والصيادلة، واختصاصيي العلوم البيولوجية: لا ترى الندوة حرجًا شرعيًا باستخدام الهندسة الوراثية في حقل الزراعة، وتربية الحيوان، ولكن الندوة لا تهمل الأصوات التي حذرت مؤخرًا من احتمالات حدوث أضرار على المدى البعيد تضر بالإنسان أوالحيوان أوالزرع أوالبيئة، وترى أن على الشركات والمصانع المنتجة للمواد الغذائية ذات المصدر الحيواني أوالنباتي أن تبين للجمهور ما يُعرض للبيع مما هو محضر بالهندسة الوراثية ليتم الشراء على بينة، كما توصي الندوة باليقظة العلمية التامة في رصد تلك النتائج، والأخذ بتوصيات وقرارات منظمة الغذاء والأدوية الأمريكية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية العالمية في هذا الخصوص. وأوصت الندوة أيضا بضرورة إنشاء مؤسسات لحماية المستهلِك وتوعيته في الدول الإسلامية. غير أن الندوة أعلنت أنه لا يجوز استخدام الهندسة الوراثية كسياسة لتبديل البنية الجينية في ما يسمى بتحسين السلالة البشرية، وأي محاولة للعبث الجيني بشخصية الإنسان، أوالتدخل في أهليته للمسؤولية الفردية أمر محظور شرعًا، وأوصت الندوة علماء الأمة الإسلامية بنشر مؤلفات لتبسيط المعلومات العلمية عن الوراثة والهندسة الوراثية لنشر الوعي وتدعيمه عن هذا الموضوع.

ومما جاء في القرار الأول بشأن استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية الذي أصدره مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرّمة، في 11 رجب 1419هـ الموافق 31 اكتوبر 1998م:

**"سادسًا"**: يجوز استخدام أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله، في حقل الزراعة وتربية الحيوان، شريطة الأخذ بكلّ الاحتياطات لمنع حدوث أي ضرر _ ولوعلى المدى البعيد _ بالإنسان أوالحيوان، أوالبيئة، ويدعوالمجلس الشركات والمصانع المنتجة للمواد الغذائية والطبية وغيرهما من المواد المستفادة من علم الهندسة الوراثية، إلى البيان عن تركيب هذه المواد، ليتم التعامل والاستعمال عن بينة حذرًا ممّا يضرّ أويحرم شرعًا. والضوابط الشرعية كفيلة بسد الباب أمام كل ما يؤدي إلى الإضرار بالناس وبمحيطهم (قرارات المجمع الفقهي، 313-316). كما جاء في سابعا: يدعوالمجلس الشركات والمصانع المنتجة للمواد الغذائية والطبية وغيرها من المواد المستفيدة من علم الهندسة الوراثية إلى البيان عن تركيب هذه المواد ليتم التعامل والاستعمال عن بينة حذراً مما يضر أويحرم شرعاً.ويجب الإشارة إلى أن من ضمن قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في نفس هذه الدورة المذكورة قد أعلن تحريم الاستنساخ البشري بأية طريقة تؤدي إلى التكاثر البشري.

وحول شرعية إجراء أبحاث الهندسة الوراثية، يقول د. محمد سعيد البوطي (2002) في بحثه "موقف الشريعة الإسلامية من التحكم بنوع وأوصاف الجنين والإسقاط عند ظن التشوه"، والمنشور في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بكلية الشريعة والقانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة: ليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع من القيام بأية تجربة أوبحث علمي، مهما كانت النتائج المترتبة عليها، ومهما كان الدافع إلى تلك التجربة أوذلك البحث، إلا أن تكون النتيجة المتوقعة ضرراً يحيق من جراء ذلك بالفرد أوالمجتمع، ويضيف، إن أسوأ ما يمكن أن يتصوره أحدنا دافعا أومحرضاً لمثل هذه التجربة، تحدي القوانين الربانية، وزعم إمكانية الوصول إلى سبل لاختراقها. غير أن القرآن فتح للناس الأبواب مشرعة إلى هذا التحدي، ودعا كل من ساوره شك في أحكام الله وسنته، أوحملته كبرياؤه على الاستهانة بها، إلى أن يسعى سعيه ويبذل كل ما يملكه من جهد في سبيل تحقيق كيده، أوسبيل التخلص من شبهاته وشكه.ثم إن الناس كلهم أحد رجلين: إما مؤمن بالله ورسوله، وهذا لابد أن يزجره إيمانه عن الإقدام على مثل هذه التجارب بدافع التحدي، كما لابد أن يزجره إيمانه عن ذلك ابتغاء التخلص من الريبة والشك.... فلابد أن يكون إقدامه إذن على ذلك رغبة في تحقيق مصلحة، وإما جاحدًا بالله ورسوله، منكرًا لسنته وقوانينه، وهذا لامعنى

لردعه عن الإقدام على ما يريد من ذلك بحجة الحرمة الشرعية. بل المنطق الذي يجب أن يخاطب به القرآن هذا الفريق من الناس، هومجاراته فيما يطمح إليه من التحدي وسلوك أسبابه، والترحيب بما يبتغيه من الإقدام على التجارب التي يأمل أن يخترق بها سنن الله في الكون.

د. خالد المصلح (2011) (أستاذ الفقه وعضوالإفتاء بالقصيم بالسعودية) يشرح الأصل في عمليات التعديل الوراثي في الأطعمة الحيوانية والنباتية فيقول:

التعديل الوراثي في الأطعمة هومن التطبيقات الحديثة نسبيًّا في علم الهندسة الوراثية، وقد تعددت وجهات النظر فيها، بين مؤيد لهذه التقنية وبين معارض لها، ولا يزال هذا المعترك حامي الوطيس بين الفريقين ومما يزيد الطين بلة والفصل بين الفريقين صعوبة أن المدة ليست كافية لإثبات ما يثيره المعارضون من مخاوف أو نفيها بطرق علمية، كما أن الشركات التجارية الداعمة لإنتاج الأطعمة المعدلة وراثيًّا تحيط تلك العمليات بكثير من السرية التي تحجب آثار هذه التقنية، كما أنها تدعم وبقوة إعلاميًّا بأن عمليات التعديل الوراثي لا تعدوكونها امتدادًا لطرق التهجين والتطعيم القديمة، فهي مجرد تقنية جديدة لإحداث تغيرات وراثية مفيدة، ولما كان الأصل العدم فإنني سأتناول البحث بناء على عدم ثبوت تلك الدعاوي.

وانطلاقًا من الأصل المتين الذي يُستصحب عند النظر في الحكم على الأشياء، هوأن الأصل في الأشياء الإباحة والحلُّ حتى يقوم دليل المنع والحظر؛ كما هوفي قول جمهور أهل العلم؛ فإن الأصل في عمليات التعديل الوراثي للأطعمة الحيوانية والنباتية الحلّ والجواز، بل يمكن القول بأن تعديل الأطعمة وراثيًّا قد يكون واجبًا أومستحبًا إذا كان وسيلة لحفظ النفوس بتوفير الغذاء الذي يحتاجه الناس وتقوم به أبدانهم،أوكان أداة لصيانة الأموال من الآفات والتلف، فالوسائل لها أحكام المقاصد، كما أن مرتبة الحكم تتبع ما يحصل بالفعل من المنفعة والمصلحة، قال القرفي رحمه الله: (وقد تعظم المنفعة فيصحبها الندب أو الوجوب مع الإذن). وقد ذهب إلى جواز التعديل الوراثي في الحيوان والنبات جماهير الفقهاء والباحثين، وقد صدرت بذلك العديد من الفتاوى والقرارات من ذلك قرار مجلس مجمع الفقه الدولي حيث تضمن قرار المجلس في دورته العاشرة المنعقد بجدة في المملكة في شهر صفر 1418 هـ الموافق 28 يونيو 1997م أنه (يجوز شرعًا الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد) وقد تبعه بعد ذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة، في مكة المكرمة، في رجب 1419

هـ حيث جاء فيه (يجوز استخدام أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله؛ في حقل الزراعة وتربية الحيوان، شريطة الأخذ بكل الاحتياطات لمنع حدوث أي ضرر، ولوعلى المدى البعيد بالإنسان، أوالحيوان، أوالبيئة، وهذا يتضمن جواز التعديل الوراثي في الحيوان والنبات في ظل تحقيق المصالح ودرأ المفاسد والموازنة بينهما، ودلائل الجواز كثيرة من أبرزها:

**الأول**: أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، وقد تقدم أن التعديل الوراثي على وجه العموم حقق فوائد عديدة في مجالات متعددة طبية علاجية ووقائية وتحسينية، وكذلك كان له إسهام كبير في توفير الأطعمة وتوسيع مواردها وتجويدها، وكذلك في إنتاج أغذية ذات قيمة غذائية عالية.

**فإن قيل**: إن هذه المنافع والمصالح مقابلة بأضدادها من المفاسد والمضار.فيقال في الجواب: إن هذه المفاسد لا تستند إلى حقائق وبينات علمية إنما غايتها مخاوف وهواجس، ثم لوسلمنا أنها حقيقة فإننا بحاجة إلى موازنة بين المصالح والمفاسد، فلا يفضي وجود مفسدة منغمرة في المصالح إلى التحريم والمنع، أويقال: يمنع منه ما كان ذا مفسدة راجحة ومضرة غالبة.

**الثاني**: أن الله تعالى سخر الحيوان والنبات وما في الأرض من المخلوقات، فقال الله تعالى:( أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ) (سورة لقمان الآيه 20) ، وقال سبحانه في البدن: ( لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ) (سوره الحج الايه 27 ) فهاتان الآيتان ونظائرهما اللاتي تخبر بتسخير الله تعالى للحيوان أوالنبات ونظائرها تدل على أن الأصل في جميع أوجه الانتفاع من هذه الحيوانات والنباتات هوالحل. وقد نص العلماء على جواز أن يفعل في الحيوان كل ما فيه مصلحة لبني آدم وإن كان قد يحصل فيه نوع تعذيب له، كخصاء البهائم لتطييب اللحم ووسم الدواب لتمييز الملك، وغير ذلك.

**الثالث**: أن التعديل الوراثي للأطعمة غرضه ومقصوده تكثير الإنتاج وتحسينه، وطلب تكثير الأطعمة وتجويدها لا محظور فيه شرعًا، وقد طلب الصحابة من النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يدعولهم بالبركة في طعامهم لما قلّ طعامهم، ففي الصحيحين عن سلمة - رضي الله عنه - قال (**خفت أزواد القوم وأملقوا فأتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - في نحر إبلهم، فأذن لهم، فلقيهم عمر فأخبروه، فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم ؟! فدخل على النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، ما بقاؤهم بعد إبلهم ؟! فقال رسول الله صلى الله**

**عليه وسلم: نادِ في الناس، فيأتون بفضل أزوادهم، فبسط لذلك نطع وجعلوه على النطع، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدعا وبارك عليه، ثم دعاهم بأوعيتهم. فاحتثى الناس حتى فرغوا، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله).**

بل أمر بما هو سبب لتكثير الطعام، ففي جامع الترمذي من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي - صلى الله عليه وسلم – قال: **(البركة تنزل وسط الطعام، فكلوا من حافتيه، ولا تأكلوا من وسطه)**. فلما جاز الدعاء بتكثير الأطعمة، وأمر بتجنب الأكل من وسط الصحفة؛ لئلا ترتفع البركة، وهذا سبب من الأسباب التي تُدرك بها المطالب. وقد جعل الله لتكثير الطعام أسبابًا تعود إلى عمل الإنسان، قال الله تعالى: **( وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ )** (الاعراف اية 96) وجاء في السنة ما يوضح أثر البركة على حجم الثمار ووفرة نتاج الحيوان، ففي صحيح مسلم (5228) من حديث النواس بن سمعان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **( ثم يرسل الله مطرًا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر، فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة، ثم يقال للأرض أنبتي ثمرك وردي بركتك فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك في الرسل حتى أن اللقحة من الإبل لتكفي الفئام من الناس**، واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس). فدل ذلك على أن الأصل جواز العمل على تكثير الأطعمة بالأسباب المباحة؛ لأن ما جاز سؤاله وطلبه جاز بذل السبب لتحصيله.

ومما يرجح القول بجواز إجراء عمليات التعديل الوراثي في مجال الأطعمة الحيوانية والنباتية أن منافع هذه التقنية وفوائدها متحققة ملموسة من حيث زيادة القدرة الإنتاجية للحيوانات والنباتات التي خضعت لتطبيقات التعديل الوراثي ومن جهة تحسينها للمنتجات وكذلك وقايتها من الآفات، بل والعمل على رفع قيمتها الغذائية، أما المضار والمفاسد فما تحقق منها إنما هو نزر يسير لا يقاوم تلك المصالح الكبرى لهذه التقنية، هذا فضلاً عن أن غالب ما يثار من قبل المعارضين لعمليات التعديل الوراثي في الأطعمة الحيوانية والنباتية إنما هو مخاوف لا ترقى إلى درجة الظن الغالب، ولعل في الضوابط ما يدرأ القول بالتحريم فتدرك المصالح وتتوقى المفاسد.

ويوضح د. خالد المصلح ( 2011) جمع من الباحثين قد اقترحوا جملة من الضوابط، والتي تمثل نواة لما ينبغي أن يراعى في عمليات التعديل الوراثي في الأطعمة، ويمكن إجمالها في أمرين:

أولا: إدامة النظر في ميزان المصالح والمفاسد لهذه العملية للتحقق من رجحان المصالح على المفاسد، وهذا يتطلب جهات رقابية محايدة متابعة لتقويم النتائج وقياس المضار والمخاطر.

ثانيًا: كبح جماح كل تفعيل ضار للتعديل الوراثي في مجال الأطعمة، ومن ذلك منع العبث العلمي الذي يمكن أن ينتجه التطبيق السيء للتعديل الوراثي، كأن تجعل للدجاجة جناحي نسر أولبعض الحيوانات أعضاء من غيرها.

أيضا، يقول د خالد عبد الله سليمان (2012) في بحثه عن "الهندسة الوراثية في ميزان الشرع الإسلامي": الأصل في الأشياء الإباحة، وأن التحريم لا يكون إلا بدليل وأن ما لم ينص عليه فإن الله تعالى قد رخص فيه طالما أنه لا يتعارض مع نص شرعي ولا مع القواعد العامة للشريعة الإسلامية، وإذا ما طبقنا هذا على موضوع البحث "الهندسة الوراثية" نجد أنها من الأمور المستحدثة التي لم يرد نص بإباحتها أوتحريمها، ومن هنا نعرض لكل حالة منها على حدة، فما كان منها موافقاً للشريعة الإسلامية وقواعدها اعتبرناه حلالاً، وما كان منها يخالف قواعد الشريعة الإسلامية حكمنا بتحريمه في ضوء ما تدل عليه القواعد العامة للشريعة الإسلامية. إن استعمال "الهندسة الوراثية" في الغذاء والدواء تدخل في المصالح المرسلة وبالتالي فهي من الأشياء التي لم يرد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها، وإذا نظرنا في نصوص الكتاب والسنة علمنا أن دفع المفاسد عن الخلق وجلب المصالح لهم مقصد من مقاصد شرعنا الحنيف، فإذا كان في تطبيقات "الهندسة الوراثية" على الغذاء والدواء جلب مصلحة للإنسان فهوأمر حسن وينبغي تشجيعه ودعمه، أما إذا كان في تطبيقها جلب مفسدة للعباد فنغلق أمامها أبواب الجواز فيما فيه مفسدة؛ لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة. وعليه، فإذا كانت تطبيقات الهندسة الوراثية في مجال "الغذاء" سوف تؤدي إلى تحسين إنتاجية المحصول وتحصينه من الأمراض فهذا شيء جيد ولا بأس به وينبغي تشجيعه، أما إذا كانت تطبيقات الهندسة الوراثية في مجال "الغذاء" معوقاً يؤدي إلى إقلال القيمة الغذائية للمحاصيل الزراعية، وفقدان فائدتها ومذاقها، أوسوف يؤدي تناولها إلى إلحاق أضرار بالناس ولوعلى المدى البعيد فإن ذلك أمر لا يجوز؛ لأن فيه إضراراً بالناس والشريعة تنهي عن الضرر، قال- صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار).

هذا وقد قدمت ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي، تنفيذا لقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 20/8/193 الصادر عن الدورة العشرين والتي انعقدت بمدينة وهران بالجزائر في الفترة من 26 شوال إلى 3 ذي القعدة 1433هـ الموافق 13-18 سبتمبر 2012م، فقد عقد مجمع

الفقه الإسلامي الدولي بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ندوة فقهية طبية حول موضوع "الوراثة والهندسة الوراثية من منظور إسلامي" في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 13-15 ربيع الآخر 1434هـ الموافق 23-25 فبراير 2013م ، وبعد عرض البحوث المقدمة من السادة العلماء والمختصين وبعد المناقشات انتهت الندوة إلى عدة توصيات عامة جاءت كما يلي:

1- التوعية بالأمراض الوراثية والعمل على تقليل انتشارها.

2- العمل على تشجيع إجراء الاختبار الوراثي قبل الزواج من خلال نشر الوعي.

3- مناشدة الجهات الصحية لزيادة أعداد وحدات الوراثة البشرية؛ لتوفير الطبيب المتخصص في تقديم الإرشاد الجيني.

4- على الهيئات المختصة متابعة المستجدَّات في مجال الهندسة الوراثية.

5- مناشدة الدول الإسلامية الاهتمام بالهندسة الوراثية بمختلف مجالاتها وتطبيقاتها المعتبرة شرعًا، وذلك بإنشاء مراكز للأبحاث في هذا المجال، تتطابق منطلقاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية وتتكامل فيما بينها بقدر الإمكان وتأهيل الأطر البشرية في هذا المجال.

6- إدراج الهندسة الوراثية ضمن برامج التعليم في الدول الإسلامية بمراحله المختلفة، مع زيادة الاهتمام بهذه الموضوعات في الدراسات الجامعية والدراسات العليا ونشر مؤلفات مبسطة عنها.

7- أن تتولى الدول الإسلامية توفير مثل هذه الخدمات لرعاياها المحتاجين إليها من غير القادرين.

8- على الشركات والمصانع المنتجة للمواد الغذائية ذات المصدر الحيواني أوالنباتي أن تبين للجمهور فيما يعرض للبيع ما هو محضر بالهندسة الوراثية مما هو طبيعي ليتك استعمال المستهلكين لها عن معرفة.

9- مناشدة الدول الإسلامية سن التشريعات وإصدار القوانين والأنظمة اللازمة لعدم السماح بتعريض مواطنيها للحيلولة دون اتخاذهم ميداناً للتجارب.

10- تفعيل دور مؤسسات حماية المستهلك وتوعيته في الدول الإسلامية.

## ثانيا: حكم أكل الأطعمة المعدلة وراثيًّا:

د./ محمد صالح المنجد (الفقيه والداعية السعودي) أجاب عن حكم أكل لحم الحيوانات والنباتات المعدلة جينيًّا والمنشور بموقع الإسلام سؤال وجواب، بتاريخ 25-7-2008م، يقول:

لا زالت الأبحاث مستمرة عن تأثير النباتات المعدَّلة وراثيًّا على الإنسان والنباتات والحيوانات والبيئة، بل والاقتصاد، ولا يزال كثير من أهل الاختصاص يحثون على عدم الانسياق وراء ظاهر الأمر بالنسبة للنباتات المعدَّلة وراثيًّا من حيث وفرة إنتاجها، وقدرتها على التغلب على الآفات الزراعية ومقاومة الأمراض، ولا تزال الأمور غير قطعية بالنسبة لآثارها؛ لأن الأمر يتطلب سنوات حتى تظهر تلك الآثار، على حسب كلام أهل الاختصاص، فوجود زروع أكثر مقاومة للمبيدات الزراعية يعني كثرة استعمالها، وهوما سيؤدي إلى خطر على البيئة وعلى صحة الإنسان، ووجود هذه القوة في النباتات سيؤدي إلى دخولها في بدن الآكل، كما أنه من المعلوم أن البلد المستورد لهذه النباتات لن يستطيع زراعة أرضه مرة أخرى من بذور تلك النباتات، ومعنى ذلك أنه سيبقى تحت سيطرة وسطوة الشركات المنتجة لتلك البذور، وهوما سيؤثر على نوع النباتات المنتجة، وعلى اقتصاد البلد المستورد، حيث إنه سيظل مستورداً مستهلكاً، لا منتجاً مستقلاً.ولا يستطيع الباحث في هذه المسألة تحريم أكل الثمار والفواكه والزروع المعدَّلة وراثيًّا، إلا أن يثبت ضررها يقيناً، وهذا لا يعني التساهل في أمرها؛ لما بيَّناه من احتمال خطرها من نواحٍ متعددة، وإقبال الناس على النباتات والزروع الطبيعية يلقى رواجاً عظيماً، ويقبَل عليه الناس ولوكان أكثر ثمناً، ولا يزال الموضوع يحتاج إلى مزيد من الأبحاث ومزيد من السنوات حتى يتضح تأثير هذه النباتات، ومدى ضررها، وإلى أن يثبت ضررها، فالأصل: إباحة هذه النباتات، وإباحة أكل الحيوان المتغذي على هذه النباتات، مع ضرورة الحذر مما يمكن أن تسببه تلك النباتات مستقبلاً، ومع ضرورة متابعة الأبحاث والأخبار المتعلقة بتلك النباتات.

أيضًا يجيب د. خالد المصلح (2011) عن حكم أكل الأطعمة المعدلة وراثيًّا فيقول: يوجد سجال دائر بين مؤيدي عمليات التعديل الوراثي ومعارضيها وأنه سجال غير محسوم، وعليه فإن أي باحث عن الحكم الشرعي لا يسعه إلا الانطلاق من الأصل المطرد في باب الأطعمة، وهوأن الأصل حلّ جميع الأغذية والمطعومات كما دلت عليه الأدلة، من ذلك قول الله تعالى: **( قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْدَمًا مَسْفُوحًا أَوْلَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْفِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ**

رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (الانعام أيه 145) ، ومثله قوله تعالى: ( إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (البقره ايه 173)، فكل ما نفع فهو طيب، وكل ما ضر فهو خبيث، والمناسبة الواضحة لكل ذي لب أن النفع يناسب التحليل، والضرر يناسب التحريم، فإن التحريم يدور مع المضار وجودًا في الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وذوات الأنياب، والمخالب، والخمر وغيرها مما يضر بأنفس الناس، وعدمًا في الأنعام والألبان وغيرها، ولهذا اتفق أهل العلم على أن كل ما كان فيه ضرر على النفس أوالعقل من الأطعمة فإنه من المحرمات، فالشريعة بناؤها على نفي الضرر وإزالته، وعليه فإن الأطعمة المعدّلة وراثيًا لا يحل أكلها إذا تيقن أنها مضرة بالصحة البدنية أو العقلية أو الوراثية، لكن هذا المستوى من ثبوت ضرر هذه الأطعمة غير متحقق، فالضرر بهذه الأطعمة لا يزال مظنونًا في أحسن الأحوال، ولذلك لا يسع الباحث أن يحرّم هذه الأطعمة فالقول بتحريمها جرأة لا تستند إلى حجة أودليل، لا سيما وأن ذلك خلاف الأصل إذ الأصل السلامة؛ أي سلامة الأطعمة المعدّلة وراثيًا من الأمراض والأضرار المزعومة، أوعلى الأقل سلامتها من أن تكون مضرتها راجحة.ومما يرجع بقاء أكل هذه الأطعمة في دائرة المباح أن منافع هذه الأطعمة المعدّلة وراثيًا أن فوائدها الغذائية وزيادتها في الإنتاج متحقق، أما مضارها ومفاسدها فما زالت قيد البحث والتحقيق فلا يسوغ استباق النتائج والأبحاث، وعلى تقدير ثبوت تلك المضار فلا يلزم القول بتحريم الأطعمة؛ بل لا بد من الموازنة بين المصالح والمفاسد والنظر في حجمها ومدى قوتها على نقل الحكم من دائرة المباح إلى التحريم. والله أعلم.

ويضيف د خالد عبد الله سليمان (2012) إذا كنا قد توصلنا إلى أن "استعمال الهندسة الوراثية" في الغذاء ليس فيه تغيير لخلق الله تعالى، فهل نقول بجواز استعمال هذه التقنية في الغذاء بصورة مطلقة، وهل كل غذاء مهندس وراثيًا يحل أكله ؟ للحكم على هذا لا بد أن نعرف ما يلي:

*اشتمال هذه الأغذية على مواد نجسة من عدمه.

* مدى اشتمال هذه الأغذية على مواد سامة.

* مدى اشتمال هذه الأغذية على مواد ضارة للإنسان.

* اشتمال الأغذية المهندسة وراثيًا على مواد نجسة.

أ- إن القول بعدم زوال نجاسة ما كانت عينه نجسة كالعذرة أوالخنزير أوالسرجين (الزِّبلُ) هوالأقوى والأولى بالعمل به؛ لأن تحريم ما كان نجس العين إنما هوللضرر من العين ذاتها فلوتحولت هذه العين إلى شيء آخر فإنها لا تزال

تحمل الجزئيات الضارة والنجسة المكونة لها، وقد يأخذ العلماء المادة الوراثية المراد هندستها في الطعام من خنزير، ومعلوم أن الخنزير محرم أكله في الشريعة الإسلامية، ولذلك لا تعمل فيه الذكاة ولا يطهر بالذبح؛ ولا خلاف بين الفقهاء في نجاسة أجزاء الخنزير، واستثنى المالكية شعره (منح الجليل 605/1) والظاهرية جلده حيث يطهر عندهم بالذبح (المحلى 153/1). ودليل ذلك قوله تعالى: **(قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْدَمًا مَسْفُوحًا أَوْلَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ]** (الأنعام 145). وهذه الآية تدل دلالة صريحة على حرمة اتخاذ الخنزير طعاماً مطلقاً، إذ إن استعمال الخنزير في الهندسة الوراثية حرام، ولا يجوز أكل وتناول ما اشتمل عليه. وقد نقل كثير من العلماء إجماع المسلمين على تحريم جميع أجزاء الخنزير، ومن هؤلاء النووي والقرطبي وابن حزم وغيرهم (المجموع للنووي 25/9، وتفسير القرطبي 223/2). وهذا ما جاء في القرار الصادر برقم 11 من مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الثالثة المنعقدة بعمان الأردن في أكتوبر 1986م ، حيث نص القرار على أنه: "لا يحل لمسلم استعمال الخمائر والجيلاتين المأخوذة من الخنازير في الأغذية، وفي الخمائر والجيلاتين المتخذة من النباتات أوالحيوانات المباحة شرعاً غنىً عن ذلك". وقد أشار د محمد جبر الألفي (2012) إلى أنه يجب على العالم الإسلامي - دولاً ومؤسسات علمية وجامعات ومراكز أبحاث - أن يكسر الهيمنة العالمية على المكتشفات العلمية، واستحواذها على تقنيات الثورة البيولوجية وما ينتج عنها من فوائد مادية ومعنوية، بإنشاء مراكز بحثية متطورة ذات أطر بشرية مؤهلة، تخضع للضوابط الشرعية.

## ب- تناول الأطعمة والأشربة المحتوية على الدم:

لقد شاع في الآونة الأخيرة استعمال الدم في أشياء كثيرة تتعلق بالطعام، فيستعمل جزء منه في تغذية الحيوانات وتسميد الأرض الزراعية، وفي تكوين بعض الأغذية مثل: معجون الدم، والبودينج الأسود، والهامبورجر، وبعض حلوى الأطفال؛ وذلك لتكلفة الدم المنخفضة واحتوائه على نسبة عالية من البروتين، فيضاف إلى معلبات لحم البقر ولحم الدجاج وكثير من منتجات الألبان والفطائر المستوردة، وقد يستعمل الدم كبديل رخيص في بعض العجائن بدلاً من زلال البيض: كالكعك والبسكويت والخبز، ويمزج فيه الدم مع الدقيق، ويستعمل أيضًا محسناً للطعم في المخبوزات.

**حكم الدم عند الفقهاء**: اتفق الفقهاء على حرمة دم الحيوان عدا الكبد والطحال سواء خرج من الحيوان الحي أوالميت أوكان مسفوحاً .( المغني لابن

قدامة 32/1). واستدلوا على ذلك من الكتاب قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ} (المائدة، من الآية3)

فالآية تدل دلالة صريحة على حرمة الدم وتناوله واتخاذه غذاء، كما أشارت السنة إلى حرمة الدم، ومن السنة: عن أسماء – رضي الله عنها- قالت: **"جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع؟ فقال: تَحتّه ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه ثم تصلي فيه"** (رواه البخاري ومسلم).

فلو لم يكن الدم نجساً لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحَتِّه وغسله وإزالة آثاره، وهذا يدل على نجاسته؛ لأن الشيء النجس تجب إزالته. كما أجمع العلماء على نجاسة دم الحيوان البري عدا الكبد والطحال، وحكى الإجماع ابن رشد وابن العربي (أحكام القرآن لابن العربي). إذن فإن الدم الذي يجمع من الحيوانات نجس باتفاق الفقهاء، وبناءً على هذا يحرم تناول القليل منه والكثير، سواء أخذ هذا الدم من حيوان مأكول اللحم أوغير مأكول اللحم، فإذا أضيف الدم إلى الغذاء أواستعمل في تعديل الغذاء أوتحسينه فإنه يحرم تناول هذه الأطعمة المحتوية على هذا الدم. وقد توصل علماء الأغذية إلى أن الدم لا ينتهي أثره في الأطعمة التي يضاف إليها بل يبقى أثره فيها بعد الإضافة (عبد السلام، 1995).

## حكم الأطعمة والنباتات التي يتم تسميدها بالنجاسة في الدول الممارسة للهندسة الوراثية:

**السؤال:** ما حكم الخضار والفواكه المستوردة من الدول الأوروبية وأمريكا والصين وغيرها من الدول التي تستعمل أنواعاً متعددة من الأسمدة المختلطة، لتسريع الإنتاج، والحفاظ على النوعية، وزيادة المنتج وتضخيمه. ومن ضمن هذه الأسمدة التي تستعملها: سماد الخنازير، سواء بتسييله كسائل وإضافته ضمن السماد الصناعي، أوفي حالته الصلبة؟ وهل ذلك يؤثر على النبات المنتج سواء فاكهة أوخضار، مثل: التفاح الأخضر الفرنسي، أوالجنوب إفريقي، أوالصيني؟. هل نمتنع عن شراء المنتج الزراعي المزروع في أراضٍ غير موثوقة ؟. وكيف نعرف أن السماد المستورد من الخارج لا يدخل ضمنه منتجات الخنزير؟

نص الجواب لفضيلة الشيخ: محمد صالح المنجد (2009) (131185 موقع الإسلام سؤال وجواب) لا حرج في تسميد المزروعات بالأسمدة النجسة، سواء كانت متخذة من روث الحيوانات غير مأكولة اللحم، أومن فضلات الإنسان، أوأجزاء الميتة، أوالحيوانات النجسة. وهذا قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية. قال ابن القيم: " جوَّز جمهورُ العلماء الانتفاع بالسِّرجين [

أي: الزبل] النَّجس في عمارة الأرض؛ للزرع والثمر والبقل مع نجاسة عينه". انتهى من "زاد المعاد" (5/ 664).

**وقال النووي:** " يجوز تسميدُ الأرض بالزِّبل النجس... قال إمام الحرمين: ولم يمنع منه أحد، وفي كلام الصيدلاني ما يقتضي خلافاً فيه، والصواب: القطع بجوازه مع الكراهة " انتهى "المجموع" 448/4).

ثانياً: لا تأثير لتسميد الأرض بالنجاسة على الثمار والمزروعات؛ وذلك لأنَّ النجاسات قد طَهُرت باستحالتها إلى غذاءٍ طيب تغذَّت به الشجرة. ويؤكد ذلك عدم ظهور أي تأثير للنجاسة على الثمرة، لا في اللون، ولا الرائحة، ولا الطعم. قال ابن حزم: " وَالزِّبْلُ، وَالْبِرَازُ، وَالْبَوْلُ، وَالْمَاءُ، وَالتُّرَابُ، يَسْتَحِيلُ كُلُّ ذَلِكَ فِي النَّخْلَةِ وَرَقًا وَرُطَبًا، فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حِينَئِذٍ زِبْلا، وَلا تُرَابًا، وَلا مَاءً، بَلْ هُورُطَبٌ حَلالٌ طَيِّبٌ، وَالْعَيْنُ وَاحِدَةٌ، وَهَكَذَا فِي سَائِرِ النَّبَاتِ كُلِّهِ". انتهى من " المحلَّى " (1/ 294). وقال الشيخ ابن عثيمين: " المشهور عند الحنابلة أنه يحرم ثمرٌ وزرعٌ سُقيَ بنجس، أوسُمِّد به؛ لنجاسته بذلك، حتى يُسقى بطاهر وتزول عين النجاسة... وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يحرم ولا ينجس بذلك، إلا أن يظهر أثر النجاسة في الحب والثمر، وهذا هوالصحيح، والغالب أن النَّجاسة تستحيل فلا يظهر لها أثر في الحبّ والثمر". انتهى من " مجموع الفتاوى والرسائل " (52/11). ولكن ما كان من المزروعات والثمار نابتاً في الأرض، بحيث يكون ملابساً لهذه النجاسات، فلا بد من غسله قبل الأكل. تنبيه: قد يحرم استعمال هذا السماد لا من أجل نجاسته أوأنه من حيوان محرم كالخنزير، ولكن لكونه مضراً، والمرجع في هذا إلى أهل التخصص، الذين يستطيعون الحكم بهذا، والله أعلم.

## ثالثا: حكم الاتجار بالأطعمة المعدلة وراثيًا:

أيضا يجيب د خالد المصلح (2011) عن حكم الاتجار بالأطعمة المعدلة وراثيًا فيقول: الأصل في البيوع الحل والإباحة فلا ينتقل عن هذا الأصل إلا ببينة وبرهان، وقد سبق أن صناعة الأطعمة المعدلة وراثيًا تواجه انتقادات شديدة وتستند إلى أن هناك أضرارًا محتملة وأخطارًا متوقعة من هذه التقنية، فهي غير مأمونة العواقب، وليس هناك أحد من كبار منتجي المواد المعدلة وراثيًا يستطيع ضمان عدم وجود ضرر في المزروعات المعدلة وراثيًا أوعدم وجود مخاطر في إدخال منتجات محظور استهلاكها بشريا في الشبكة الغذائية، ومثل هذا لا يقوى أن يكون مستندا للقول بعدم جواز بيع الأطعمة المعدلة وراثيًا، فإن ضررها لم يثبت فضلاً عن أن تكون مضارها أرجح من منافعها؛ ولهذا فإن الأصل المستصحب هوجواز بيعها والاتجار بها، لكن لما كانت صناعة الأطعمة المعدلة

وراثيًا مثار نقاش محتدم حول مضارها وأخطارها، كما أن من الناس من يتحاشاها ويتجنب شراءها، كان بيان حالها من لوازم البيان الواجب في البيوع الداخل فيما رواه الشيخان من حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه - قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا، محقت بركة بيعهما)** فالصدق والبيان من أكد أسباب المباركة في الرزق والمال، والكذب والكتمان من أعظم أسباب المحق والخسار، ولهذا فإن كتمان كون الأطعمة معدلة وراثيًا لا يجوز بل هو حرام؛ لكونه من الغش، وقد حرم النبي - صلى الله عليه وسلم - الغش في المعاملات كلها من التجارة والإجارة والمشاركة وكل شيء، فإنه يجب في المعاملات الصدق والبيان، ويحرم فيها الغش والتدليس والكتمان ففي صحيح مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - **قال لصاحب الطعام الذي أخفي عيب طعامه: (ما هذا يا صاحب الطعام ؟! قال: أصابته السماءُ يا رسول الله، قال النبي صلى الله عليه وسلم: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟) ثم قال صلى الله عليه وسلم: (من غش فليس مني).**

أبو هربيد (2012) يشرح أهمية منع الشريعة الإسلامية أن يكون الغذاء مصدر للضرر فيقول: في الوقت الذي من المفترض أن يكون الغذاء فيه مصدر الصحة والعافية للناس فإنه أصبح في كثير من الأحيان مصدر السقم والأمراض بعد ما سيطرت مافيا الغذاء على مصادره وأصبح همها الربح الوفير دون أي تفكير في العواقب والأمراض التي يمكن أن تصيب الناس؛ وقد نهى الإسلام عن كل ما يؤدي إلى الضرر بالزراعة ويتسبب في الإخلال بالأمن- قال صلى الله عليه وسلم: **(من قطع سدرة صوب الله رأسه بالنار)** [سنن أبي داود باب في قطع السدر، ح5241 (530/4) ]، وقد أكد القرآن الكريم هذا المعنى بالنهي عن الفساد والإفساد في الأرض، والذي يتضمن الاضرار بالثروه الحيوانيه والنباتيه فقال:**(وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ )(البقرة الآية 205).**

إن التعديل الجيني مسألة خطيرة جدًا؛ وهذا ما دفع منظمة الأمم المتحدة بكافة منظماتها التي تعنى بالشؤون الغذائية في بيانها الأخير حول الأغذية المعدلة وراثيًا إلى القول بضرورة أن تحصل دراسة معمقة وتحليل للأخطار لكل حالة بحالتها من التعديل الجيني في أية مادة غذائية أوأي مزروع؛ لعدم إمكانية تعميم أن التعديلات الوراثية في الأغذية جيدة أوغير جيدة، كل حالة يجب أن تدرس لوحدها؛ للتعرف إذا ما كان يجب اعتمادها أولا يجب اعتمادها؛ لأنه إذا فلتت الأمور بطريقة غير طبيعية قد تؤدي إلى عواقب خطيرة جدًا؛ لذلك يجب الدراسة

المعمقة والمفصلة لكل تعديل وراثي يحصل. إن الشريعة لها مقاصد وغايات تعمل على رعايتها، والغذاء الصحي أصبحت القدرة على توفيره تشكل هاجساً دوليًا؛ لأهميته الكبيرة في رعاية تلك المقاصد وتلك الغايات؛ مما يستدعي بيان الأحكام والقواعد الشرعية الناظمة لحفظ الغذاء وسلامة الإنتاج.

وقاعدة الضرر هي ما تعرف بقاعدة: **"لا ضرر ولا ضرار"** (السيوطي: الأشباه والنظائر،ص83 ). ومعناها: أنه لا يجوز الإضرار ابتداءً؛ لأن الضرر ظلم والظلم ممنوع، فليس لأحد أن يلحق ضررا بغيره، وإذا وقع الضرر فلابد أن يزال، ودليلها: قوله صلى الله عليه وسلم: ( لا ضرر ولا ضرار) (مسند الإمام أحمد ح،2865(55/5) والسلامة الغذائية تعني ألا يشكل الغذاء خطراً على صحة الناس وحياتهم والمزارعون أوصّناع الأغذية أوالموردون لها الذين يسعون إلى تسويقها مع ما تشتمل عليه من مواد ضارة ومفاسد دون أن يبينوا ذلك؛ هم غاشون لله ولرسوله وللمؤمنين. فضلاً عن إضرارهم بصحة الناس وأموالهم.

كما أنه يمكن القول: إن مقتضى القاعدة السابقة يتلخص في أن المضار يتناولها المنع، تحت طائلة الإثم والعقاب، سواء أكان الضرر بالمبادرة أم على سبيل الانعكاس وقد تجلى ذلك بإحدى جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وهي قوله" :لا ضرر ولا ضرار"، والضرر حصول الأذى أوالمفسدة ابتداء، و(الضرار) حصوله على سبيل الجزاء ورد الفعل وقد استمد من هذا الحديث، في ظل قوله تعالى: وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (البقرة: من الآية 195) مبدأ شرعي، وهي إذا روعيت مجتمعة كانت نبراسًا في الممارسة الصحيحة لسلامة الإنتاج وحفظ الغذاء، ولعملت على توفير الطمأنينة من الإثم الذي يحاك في النفس، ولتحاشي المسئولية وموجبات الضمان إذا لم تستخدم موازين العدل.

## وتندرج تحتها القواعد التالية:

الضرر يزال: ومعناها: أنه يجب على المزارع أوصاحب مصنع الأغذية ألا يسبب ضرراً يلحق بالمستهلكين ابتداء من خلال إنتاج أغذية تشتمل على مواد ضارة أوسامة طبقاً لقاعدة :لا ضرر ولا ضرار.

**الضرر** لا يزال بمثله: ومعناها: لا يستخدم علاج لإزالة ضرر المخلفات الحيوانية أوالنباتية ويكون لذلك العلاج أثر جانبي في نفس حجم الضرر المستخدم لإزالته.

درء المفاسد أولى من جلب المنافع :وتستخدم هذه القاعدة عندما تكون وسائل تحسين الانتاج الغذائي وزيادته المقترحة لها آثار جانبية، لكنها ضرورية لدرء مفسدة لها نفس قيمة المنفعة، لكن إذا كانت المنفعة أهم بكثير من المفسدة فهنا يرجَّح السعي وراء المنفعة.

إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال: أي يرجَّح التحريم على الإباحة، وتستخدم هذه القاعدة عندما يواجه المعنيون منتجات غذائية ذات وجهين : وجه مسموح ووجه ممنوع.

أهون الشرين :وتطبق هذه القاعدة إذا واجه الإنسان موقفين ضارين؛ فالشريعة هنا تقول: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، وأيضًا المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة، وكذلك يحتمل الضرر الأخص من أجل دفع الضرر الأعم.

أخيرا نعلن من خلال هذا الكتاب أن الأغذية المعدلة وراثيًا وإن كانت قدمت حلاً واعداً لمشكلة المجاعات والفقر مع الزيادة المطردة في عدد السكان، في العالم النامي على وجه الخصوص، خاصة تلك الأغذية التي أصبحت ذات قيمة غذائية أكبر وتتحمل الظروف البيئية الصعبة ما يجعلنا قادرين على زراعتها بتكاليف أقل، إلا أن ذلك مخالف لطبيعة خلقتها التي خلقت عليها، لذلك لابد من وجود ضوابط أخلاقية وشرعية وجهات رقابية صارمة عند إنتاجها حتي تظهر بالصورة الأمثل، غير أن تحقق ذلك لاينفي أن يكون للمستهلك حرية معرفة طبيعة طعامه وحرية الاختيار.